# الطبيعة القانونية للتحكيم

## دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010

**د / فيصل عبد الحافظ الشوابكه**
قسم القانون المقارن ، كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية (الأردن) 2013
**د/ محمد خلف بني سلامة**
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية ( الأردن)

**ملخص :**

التحكيم عمل عظيم تتبني عليه نتائج هامة، ومقاصد دينية ودنيوية، وللحفاظ على الزوجين، والأسرة، ومصالحهما، وديمومة عقدهما، شُرع التحكيم.

وجاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان أهمية التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون. وتناولت هذه الدراسة التحكيم في الشريعة الإسلامية، وطبيعة التحكيم القانونية، والأسباب الداعية للتحكيم في دعاوى التفريق بين الزوجين لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

وتوصل الباحث في دراسته إلى أن المشرع الأردني قد اعتبر التحكيم في القانون تحكيماً إجبارياً، واغفل المشرع كل ما يتعلق بهذا التحكيم من حيث طبيعتة، ومهمة وعمل الحكم وصفاته.... الخ.

ولذا يوصي الباحث بضرورة بيان مفهوم التحكيم من اجل الوصول إلى خصائصه وطبيعته، والنص صراحة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، على كل ما يتعلق بالمحكم.

**Summary :**

Arbitration is a very important work that includes many important results upon him ,like the religious and everyday life issues, saving the husbands lives, the family, their interests, its continuity … so arbitration became very urgent at this side.

This paper aims to shed the lights on the importance of arbitration IN ISALM and law, it dealt with arbitration in Islam, the legal articles, and the reasons for arbitration regarding the legal suits between both husbands in the Jordanian sharite courts.

The study concluded that the Jordanian legislator had presumed arbitration as a must in law, but it didn't take its nature, tasks, characters..Etc into consideration.

Upon that the researcher recommended that arbitration must explain arbitration concept in order to reach its nature ,traits and the text directly in the articles of Jordanian personal Affairs ,And every thing regarding the arbitrator…

**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد شرع الله عز وجل من الوسائل الكثير لفض النزاعات وحل الخصومات وإزالة كل ما من شأنه أن يوغر الصدر ويورث الحقد ودعا إلى إصلاح ذات البين، چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ [الحجرات: ١٠]، وأكد على نبذ الخلاف وإنهاء النزاع بين الفرقاء وهي غاية العقلاء في كل زمان ومكان، وعمل الإسلام على تأكيد هذه الغاية فالسلام مشتق من الإسلام وهذه حقيقة الدين الإسلامي قال تعالى: چ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ چ [الأنعام: ٧١]، ومن أسماءه الحسنى تعالى اسمه السلام، قال تعالى: چ ﯻ ﯼ ﯽ چ [الحشر: ٢٣].

وعمل الإسلام على سن التشريعات الكفيلة بإنهاء أي نزاع أو خلاف، فسن القضاء والصلح والتحكيم، وهو موضوع هذا البحث.

وعليه يعد التحكيم احد الأساليب المتعارف عليها في فض المنازعات الناشئة عن إبرام العقود المختلفة، ومنها واسماها عقد الزواج، وتعود أهمية الدراسة للعديد من الأسباب منها:

1- يعد التحكيم من أهم متنفسات أطراف النزاع في حل خصوماتهم وفق الأحكام الشرعية.
2- يحقق التحكيم المصلحة الثنائية المتمثلة بالمصلحة العامة والخاصة وتتمثل المصلحة العامة في التخفيف على السلطة القضائية وقطع الخصومات في حين تتمثل المصلحة الخاصة في إيصال الحقوق إلى أصحابها.
3- يمثل الزوجان وهما طرفا النزاع في القانون العنصر الأسمى في المجتمع، ولذلك اخُتص الإسلام بهذا النوع من الإجراءات القضائية لأهميته البالغة.

**مشكلة الدراسة:**

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الآتي:

ما الطبيعة القانونية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟ وإلى أي مدى تتحقق الغاية المأمولة من تنصيب الحكمين القانون؟

**أهداف الدراسة:**

تتركز أهداف الدراسة فيما يأتي:

1. بيان أهمية التحكيم في الشريعة الإسلامية.
2. بيان أهمية الطبيعة القانونية للتحكيم في دعاوى التفريق بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأهمية ذلك على طرف الخصومة.

3. بيان الأسباب الداعية لاستحداث هذا النص الخاص بالتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

**الدراسات السابقة:**

تعرض الباحثون لموضوع التحكيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العديد من الدراسات ولكن لم أقف على دراسة واحدة تتحدث عن الطبيعة القانونية للتحكيم في دعوى التفريق للافتداء ولعل السبب هو حداثة قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، وأهم هذه الدراسات:

1. التحكيم في الشريعة الإسلامية للدكتور إسماعيل أحمد محمود الاسطل رسالة دكتوراه/جامعة القاهرة/كلية الحقوق عام 1986، وقد تناول فيها الباحث التحكيم في الشريعة الإسلامية وخص فيها الحكيم في مسألة التفريق للشقاق والنزاع.
2. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور قحطان الدوري وهو في الأصل رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة/ كلية دار العلوم/ تحدث فيها عن التحكيم بصورة شاملة.
3. التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، للباحث وائل سكيك، رسالة ماجستير/ الجامعة الإسلامية/ غزة/ كلية الشريعة والقانون عام 2007، تحدث فيها الباحث عن التحكيم في دعوى التفريق للشقاق والنزاع.
4. الطبيعة القانونية للتحكيم في مجال العقود الإدارية، دراسة في القانون الأردني، للدكتور سليم حتاملة بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4) العدد (2) نيسان (2012)، تحدث الباحث فيه عن طبيعة التحكيم في العقود الإدارية.

غير أن كل هذه الدراسات لم تشر إلى طبيعة التحكيم في دعاوى التفريق للافتداء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 وهذا ما جاءت به الدراسة.

**منهج البحث:**

سلك الباحث في هذه الدراسة منهجين أساسيين هما:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع مفردات الموضوع في مصادرها الأصلية وجمعها من مظانها.
2. المنهج الاستدلالي: من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة للدراسة وبيان وجه استدلالهم بها والترجيح بينها مع بيان دليل الترجيح.

**وتأتي خطة البحث على النحو الأتي:**

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون ومشروعيته وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم.

المطلب الثالث: خصائص التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010

المطلب الأول: طبيعة التحكيم العقدية.

المطلب الثاني: طبيعة التحكيم القضائية.

المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم.

المطلب الرابع: طبيعة التحكيم المستقلة.

المبحث الثالث: الأسباب الداعية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: تحقيق مصالح أطراف النزاع.

المطلب الثاني: التخفيف على السلطة القضائية والحد من إجراءات الطعن القضائي.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكم المحكمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني

الفرع الأول: حجية حكم التحكيم (نطاق الحُجية).

الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: مفهوم التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون وأدلة مشروعيته وخصائصه:

### المطلب الأول: مفهوم التحكيم:

**أولاً: المفهوم اللغوي للتحكيم:** (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع[1]، ومنه اشتق(الحُكم) بضم الحاء وسكون الكاف بمعنى القضاء[2]، وهو المنع من الظلم[3]، وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم فاحتكم[4]، وقيل حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه[5] والمُحَكم (بفتح الكاف وكسرها) المنصف من نفسه[6] وحكّمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم فاحتكم[7] ومن معاني التحكيم التفويض[8].

**ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للتحكيم:** تنوعت تعريفات الفقهاء قديماً وحديثاً للتحكيم إلا أنها تصب في مجملها في مصب واحد وهو أن حكم التحكيم ينهي الخصومة بين طرفي النزاع ويلتزم الخصوم بالنزول على مقتضاه طوعاً وإلا جاز إرغام من يمتنع منهم عن ذلك جبراً[9]، وعليه فإن التحكيم من أساليب فض المنازعات الملزم للأطراف وقد عرفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات شتى إلا أنها

تصب في مجملها في معنى واحد يتفق مع المعنى اللغوي فعرفه فقهاء الحنفية بأنه (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما) [10]، وعرفه فقهاء المالكية بأنه (تولية الخصمين حكما يرتضيانه ليحكم بينهما) [11]. وعرفه فقهاء الشافعية بأنه (أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه) [12]. وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه (تولية شخصين حكما صالحا للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما)[13]، وعرفته المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية بأنه (عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما) [14].

وقد عرفه علماء وفقهاء العصر الحاضر بتعريفات أخرى إلا أنها من حيث المضمون العام متفقة مع بعضها ومع تعريفات الفقهاء القدامى ومنها أنه (عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما ليفصل خصومتهما) [15].

نستخلص مما تقدم و بالدراسة التحليلية للتعريف أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين واتفاق بينهما وبه يتم حسم النزاع بين الطرفين بغير طريق القضاء ويتولى حسم النزاع والفصل فيه محكم له ولاية خاصة على المتخاصمين.

**ثالثاً: المفهوم القانوني والقضائي للتحكيم:** عرف فقهاء القانون التحكيم بمجموعة من التعاريف إلا أنها ذات معنى واحد ومنها (اتفاق لفض المنازعات أو إحالة هذه المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الأفراد أو بين أطراف نزاع معين بالفصل على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكمين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلا من أن يفصل فيها القضاء المختص) [16].

وبالنظر للنصوص القانونية لبعض الدول للاطلاع على تعريف التحكيم فيها فلم يجد الباحث في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 مثلا تعريفا لمفهوم التحكيم أو اتفاق التحكيم. واكتفى المشرع الأردني هنا ومن خلال المواد (9-13) بتنظيم الإحكام المتعلقة باتفاق التحكيم (من له حق الاتفاق وشروط ذلك وزمان الاتفاق وقبول الدعوى أو ردها...الخ)

كما أننا لم نجد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 أي تعريف للتحكيم واكتفى المشرع مرة أخرى بذكر التحكيم فقط في نص المادة (114) [17] والمادة (126)[18] مبيناً شروط الحكمين ومهمتهما فقط.

في حين أن المشرع المصري عرف اتفاق التحكيم بأنه (اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع حتى ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية) [19]، أما التحكيم في المفهوم القضائي، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات وعليه فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة

المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم)[20] وترى محكمة التمييز الأردنية بأن التحكيم (بمعناه القانوني هو احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهم وإجراء يخرج النزاع من جهات القضاء المعتاد ليبت فيه أفراد تخولوا مهمة الفصل فيه)[21].

ومما سبق من تعريف للتحكيم والواردة في الأحكام القضائية نجد أنها تتفق مع تعريف الفقه الإسلامي من حيث الاتفاق على فض النزاع عن طريق غير القضاء من قبل المحكم أو هيئة التحكيم يتم الاتفاق عليهم ما بين الطرفين وهو أمر مقبول من حيث العلاقة بين الفقه الذي يمثل الجانب النظري التأسيسي وبين القضاء الذي يمثل الجانب العملي التطبيقي[22].

ومم سبق يتبين للباحث أن التعريف المختار هو (اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواهما) لوضوح التعرف واشتماله على مقومات مفهوم التحكيم.

**المطلب الثاني: مشروعية التحكيم:**

**أولاً: مشروعية التحكيم في القرآن الكريم:**

1-ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڦ ڦ النساء: 35، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها نزلت صريحة في مشروعية التحكيم بين الزوجين عند خلافهما حفاظا على سلامة الأسر وعليه فجوازه أولى في بقية الخصومات والدعاوى[23].

**ثانياً: من السنة النبوية:**

1- عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح[24] ووجه الدلالة أنه ﷺ قد أقر التحكيم إقراراً صريحاً وأتى النبي صلى ما أحسن هذا مبالغة في حسنه[25].

2- ومن المعقول أن الحاجة داعية للتحكيم والأصل فيه الإباحة[26].

**المطلب الثالث: خصائص التحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون:**

**أولاً: خصائص التحكيم في الشريعة الإسلامية[27]:**

1-يعتبر التحكيم عقد رضائي وبالتالي فهو يمثل تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

2-يعتبر التحكيم ولاية حكم كالقضاء إلا أنه أدنى مرتبة وعليه فإذا ما انعقد التحكيم صحيحاً انعقدت سلطة المحكم بالنظر في النزاع وعليه فإن المحكم يمارس سلطته باستقلال عن إرادة كل من طرفي النزاع.

3- يعتبر التحكيم عقد، الأصل فيه اللزوم وعليه يكون الحكم بعد التحكيم لازماً.

**ثانياً: خصائص التحكيم في القانون الوضعي[28]:**

يمتاز التحكيم بخصائصه الذاتية وذلك من خلال الفصل في النزاع بحكم حاسم غير قابل للطعن، ويتميز كذلك بالمرونة في حل خصومات طرفي النزاع وفقا لقواعد العدالة وعليه فهو وسيلة هامة من وسائل تفادي نشوء أي منازعات أثناء المفاوضات في إبرام العقود ويعتبر أداة ذات فعالية ديناميكية لمواجهة أوجه القصور التي تظهر مع الزمن.

وعليه فإنه يعتبر من أدوات الفصل بالنزاع بحكم حاسم غير قابل للطعن.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010:**

لدراسة الطبيعة القانونية للتحكيم بين الأشخاص لابد من معرفة حقيقته عند بحث الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المنظورة أمام جهة التحكيم وسلطة اختيار المحكم والإجراءات الواجبة الإتباع[29] وذلك للوقوف على طبيعة حكم المحكم ومدى الزاميته وإمكانية تنفيذه وللوقوف على موقع التحكيم بين النظم القانونية لا بد من معرفة طبيعة هذا النوع من التحاكم قانونياً خاصة مع اختلاف الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم طبيعة التحكيم ولذلك لا بد من الوقوف على الطبيعة العقدية والقضائية والمختلطة والمستقلة للتحكيم.

**المطلب الأول: طبيعة التحكيم العقدية:**

التحكيم يقوم على أساس قانوني هو الاتفاق ما بين الأطراف وتمتد حريتهم في الاتفاق على اختيار المحكمين فوجود الاتفاق بين أطراف النزاع هو الأساس[30]، ويترتب على هذا الاتفاق أن تحال المنازعات إلى هيئة التحكيم للفصل في هذا النزاع وعليه فإن التحكيم حسب وجهة النظر هذه ذو طبيعة تعاقدية بحتة، كما أن مصدر قرارات التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع، ومن هنا فإن التحكيم بهذه الطبيعة العقدية، هو اتفاق يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الخاصة.

وعليه فإن المحكمين يعملون بإرادة الأطراف والمتمثلة بالاتفاق على التحكيم وما يتبع ذلك من إجراءات تتمثل في الاتفاق على نوع التحكيم والمحكمين وسلطانهم وإجراءات التحكيم ومكانه وزمانه والالتزام بقرار المحكمين[31] وعليه فإن سلطة المحكم لا تأخذ سلطة القضاء[32] ومما يترتب على هذا التكييف لطبيعة التحكيم ما يلي:

1. تنفيذ أحكام التحكيم أشبه ما تكون بعقود الصلح التي تخضع لتصديق القضاء وبالتالي يتم طواعية دون قضاء[33].
2. إطلاق مبدأ سلطان الإرادة على هذا النوع من التحكيم وبالتالي يخرج من نطاق هذا المفهوم التحكيم الإجباري[34]، وما يؤخذ على هذا التوجه باعتبار الطبيعة العقدية للتحكيم المبالغة في الاستناد إلى دور الخصوم باعتباره الدور الرئيسي في التحكيم، واعتبار إرادة الأطراف هي الأساس مع تركيز هذا الاتجاه على الإجراء التأصيلي الذي تعمل به إرادة أطراف النزاع مع

عدم أخذه بجوهر التحكيم نفسه باعتباره عملية قانونية مع أن الأصل في التحكيم هو السعي لتحقيق المصالح العامة للأفراد أو غيرهم وليس تحقيق المصالح الخاصة[35]، ويرى الباحث أن أصحاب هذا الاتجاه قد بالغوا في اعتبار إرادة الأطراف هي الأساس لحل النزاع فاختيار هيئة التحكيم قد يكون عن طريق المحكمة وبالتالي فإن المحكم له سطوة القوة التنفيذية على حكم التحكيم، وعليه فإن هذه النظرة القانونية يشوبها الكثير من العيوب.

**المطلب الثاني: طبيعة التحكيم القضائية:**

يرى بعض فقهاء القانون أن التحكيم نوع من القضاء أو من أشكال القضاء[36]، وهذا القضاء ينشئه وينظمه المشرع وعليه لا يجوز القيام به أو مباشرته إلا بعد أن تأذن به السلطة القضائية وبالتالي تأذن لمثل هؤلاء الأشخاص بحل المنازعات بين أطراف الخصومة فيكون هذا التحكيم عملا قضائيا[37]، ويكون من حق المحكمين طلب الشهود أو أشخاص التحكيم ولكن بواسطة هذه السلطة وعن طريقها،والتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني جار على هذا النحو من هذا الجانب فقط وهذا يؤكد جانب الطبيعة القضائية على هذا النوع من التحكيم.

ويترتب على هذه الطبيعة القضائية للتحكيم ما يلي:

1- يتضمن حل الخصومة ويكون له آثار الحكم نفسه، وعليه يعد الحكم بهذا الاتجاه حكماً حقيقياً يحكم في نزاع حقيقي وينتهي بصدور الحكم الحقيقي[38].

2- يعد التحكيم استثنائيا يسمح لأشخاص من خارج السلطة القضائية بممارسة هذا الحق وعليه فإن تنظيم إجراءاته تخضع للسلطة القضائية[39].

ومما يلاحظ على الطبيعة القضائية للتحكيم أن أصحاب هذا الاتجاه اعتبر ما يقوم به رجال التحكيم جزء مشابه تماما للقضاء الرسمي وعليه فإنه يعد نوعا من أنواع التفويض صادر له من المحكمة لتحقيق العدل بين المتنازعين[40].

**المطلب الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم له صفتان ؛الصفة التعاقدية والطبيعة القضائية لتدخل السلطة القضائية ويترتب على هذه الطبيعة للتحكيم بأن قرارات هذا النوع من التحكيم تعد بمثابة الحكم القضائي مما يعني أنها تخضع عند التنفيذ لقواعد تنفيذ الأحكام القضائية[41].

ومما يؤخذ على هذا النظام أنه لم يعمل على التصدي لجوهر المشكلة وأن الأخذ به يمكن أن يؤدي إلى حلول متعارضة[42] كما أن هذه الطبيعة للتحكيم تجاوزت حدود المنطق القانوني فعمل على خلط أساس التحكيم التأصيلي القانوني وبين هويته الذاتية الجوهرية[43]، كما أنه يتعارض مع صريح النصوص التي تعطي للحكم حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره[44].

**المطلب الرابع: طبيعة التحكيم المستقلة:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأفضل هو العمل بالتحكيم كوسيلة مستقلة لحل الخصومات فيرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التحكيم ذو طبيعة مستقلة يختلف عن القضاء، فهو يختلف في بنائه الداخلي كما يختلف من حيث الصلاحيات، وأن حكم المحكم لا يتمتع بخاصية ذاتية التنفيذ كذلك من حيث الحجية فهناك اختلاف بين حجية الحكم القضائي وحجية حكم المحكم وكذلك من حيث الوظيفة،فوظيفة القاضي هي أنزال حكم القانون بشكل مجرد في حين أن وظيفة المحكم هي حل الخصومات والمنازعات وإحقاق الحق وبالتالي فإن وظيفته هي إصلاحية أخلاقية اجتماعية[45].

ومما تقدم يتضح أن التحكيم في دعوى التفريق للافتداء هو اقرب ما يكون إلى النوع الرابع من حيث الوظيفة والصلاحية وحجية الحكم واختيار المحكمين ففي النوع الرابع يرفض أصحاب هذا الاتجاه النظرية العقدية، ويرى أصحابه –الاتجاه الرابع– أنه يوجب إلى جانب التحكيم الاختياري الذي يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم تحكيما إجبارياً يمكن أن يضبطه القانون ويلزم الخصوم باللجوء إليه وأن المحكمة هي التي تعمل على اختيار المحكمين وليس أطراف النزاع[46]، وعليه يكون التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني قد جمع بين الطبيعة القضائية والطبيعة المستقلة.

**المبحث الثالث: الأسباب الداعية للتحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني و الآثار المترتبة على حكم المحكم:**

**المطلب الأول: تحقيق مصالح أطراف النزاع:**

من خلال الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية[47] تبين ازدياد هذا النوع من الدعاوى باعتبار التحكيم فيه وسيلة من وسائل حلّ النزاع بين المتخاصمين ومن مزايا التحكيم هنا:

**أولاً:** الحفاظ على أسرار أطراف النزاع إذ تعمل المحكمة سنداً لنص المادة (114) ونص المادة (126) [48] من القانون على إحالة النزاع إلى حكمين من أهل الخبرة والصلاح والتقوى والمعرفة والقدرة على الإصلاح لموالاة مساعي الصلح بعد أن تعجز المحكمة عن الإصلاح بينهما وتكون مهمة الحكمين موالاة مساعي الصلح بين طرفيّ النزاع مع المحافظة التامة على السرية وحفظ أسرار المتخاصمين وعدم البوح بها لأن ذلك من أسباب الطعن في الحكمين وتكون جلسات التحكيم سرية، وهذا ما لا يتسنى أمام القضاء وعليه فإن التحكيم جاء ليقرر قاعدة سامية في إجراءات التحكيم أساسها السرية التامة والبعد عن العلنية التي تعتبر الأساس في جلسات القضاء حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[49] الذي ينص على علنية الجلسات وبالتالي فإن التحكيم هنا يتسم بميزة عالية وسامية وهي السرية والمحافظة على حقوق المتخاصمين الخاصة.

**ثانياً:** ضمان الخبرة والحيادية والتخصص لأطراف الخصومة، فمما يضاف للتحكيم في هذا النوع من الدعاوى الحيادية والخبرة التي يتمتع بها المحكمين فيتم اختيار المحكمين من أصحاب الخبرة القانونية والشرعية والعلمية والفنية والتخصص والحيادية والخلو عن الغرض لأن هذه أسس قررتها الشريعة الإسلامية في اختيار المحكم مع العلم أن هذا الأمر لا يقتصر على فئة معينة من الناس وبالتالي يبعث هذا الأمر على الطمأنينة لدى أطراف النزاع بحيث يصبح طريق الحكمين هو الطريق الأفضل والوحيد أمامهم لفض نزاعاتهم وإنهاء خصوماتهم وعليه فإن التحكيم يكفل في نهاية الأمر عرض الخصومة على المختص والمحايد، وهذا أدعى إلى صدور الأحكام الأكثر فعالية وعدالة وتبعث في نفوس المتخاصمين الطمأنينة والراحة.

**ثالثاً:** سرعة حلّ الخلافات بين المتخاصمين وتوفير الوقت عليهم.

يعمل التحكيم بشكل عام على سرعة حلّ المنازعات بين الأطراف فيعمل بذلك على حفظ الوقت والجهد وقد حدد المشرع المدة الأقصى والتي يجب على المحكم أن يلتزم بها في هذا النوع من الدعاوى ولا يجوز للمحكم أن يتجاوزها وهي مدة ثلاثين يوماً.

فعلى الحكمين أن يلتزما بذلك وإلا كان قرارهما عرضة للفسخ، كما أن عقد جلسات التحكيم تتم في أي وقت مناسب فقد يكون ذلك أثناء الدوام الرسمي أو خارج هذا الوقت أو في أيام العطل الرسمية مما يعطي التحكيم نوعا من المرونة في نظر المنازعات وكل هذا يعمل على الحفاظ على الوقت والجهد وحلّ خصومات المتنازعين بسرعة.

**رابعاً:** يعمل التحكيم على مبدأ الودية والنية الحسنة بين أطراف الخصومة

عندما شرع المشرع مبدأ التحكيم في نص المادة (114) ونص المادة (126) من القانون، وفي هذا النوع من الدعاوى ليؤكد مبدأ الودية وطرح الخلافات بحسن نية على أمل الوصول إلى حلّ مناسب للأطراف وبالتالي نص القانون على مبدأ عمل المحكمين وأكد ذلك بـ (موالاة مساعي الصلح بين الطرفين) و ( وبحث اسباب الشقاق و النزاع بين الزوجين فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها وإذا عجزا بحثا في نسية إساءة كل منهما للأخر ) والمبدأ المعروف أن أطراف النزاع يأتون المحكم بقلب سليم ونية حلّ الخلاف بخلاف نياتهم عند القضاء والتي تكون قائمة على المشاحنة والخصومة، ولذلك فإن التحكيم يعمل على مساعدة الأطراف في تجاوز خصوماتهم طمعاً في مواصلة التعاون بينهم إن لم يكن في أمر الصلح والزواج واستمراريته يكون من أجل ما ترتب على هذا الزواج من آثار كالأولاد وما يتعلق بهم من حضانة ونفقة ومسكن وتعليم وكذلك احترام علاقة المصاهرة التي حصلت أو أي حق آخر، وهذه مصالح مشتركة يسعى أطراف الخصومة إلى تحقيقها واحترامها، وتتضح هذه الأمور من خلال[50] :

1. تهيئة الظروف من قبل المحكمين أمام أطراف الخصومة لإنهاء النزاع بطرق سلمية.
2. إنهاء النزاع إما بالصلح أو المفارقة وذلك بوسطية ترضي الطرفين (مما يجعل حكم التحكيم طريقا أمام الطرفين لاستمرار تواصلهما وتحقيق مصالحهما المشتركة) [51].

**المطلب الثاني: التخفيف على السلطة القضائية والحد من إجراءات الطعن القضائي:**

يعمل التحكيم بشكل عام على تخفيف العبء عن القضاء خاصة مع تنوع الخصومات والمنازعات وكثرتها، ولذلك أصبح التحكيم ضرورة مُلحةً في عصرنا الحاضر مع كثرة أعباء القضاء فهذه الضرورة من الضروريات الجدية التي تبرر عمل المحكمين وبقاء هذا العمل خاصة مع اعتبار التحكيم طريقا ووسيلة لحلّ الخصومات والمنازعات بين الأطراف بطرق سلمية فأصبح هذا النظام لا غنى عنه في عصرنا الحاضر خاصة مع تعقد مشكلات الأسر وتنوعها والتحكيم كما هو معلوم يعمل على حلّ الخلافات بالسرعة الممكنة التي قد لا نجدها في القضاء وبالتالي يكون وسيلة من وسائل تخفيف العبء على السلطة القضائية كما أن أطراف الخصومة عند عرض خصوماتهم هنا على المحكمين فإنهم بالغالب لا يقومون بالطعن بالأحكام الصادرة لأنها قد حققت لهم نوعاً من الطمأنينة والراحة عند عرض خصوماتهم على المحكمين وهذا يخفف على السلطة القضائية مرة أخرى وتكون هذه الأحكام بحكم القانون[52] خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية فيتم تدقيقها من قبل محكمة الاستئناف شكلا بخلاف ما لو تم استئناف هذا النوع من الدعاوى من قبل أطراف الخصومة فإنه يزيد العبء على السلطة القضائية.

**المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكم المحكمين في قانون الأحوال الشخصية الأردني:**

الهدف الأسمى في مهمة المحكمين الإصلاح بين طرفي النزاع ولا يجوز لهما بحث أي موضوع خارج هذا الاختصاص مع وجود استثناء واحد فقط نصت عليه المادة (114) وهو في حالة اختلاف طرفي النزاع (الزوجين) قبل الدخول والخلوة الصحيحة فقط على مقدار نفقات الزواج والهدايا فيكون من حق المحكمين والحالة هذه تقدير هذه النفقات وإستثناء أخر نصت عليه المادة (126) هو تقدير نسبة إساءة كل واحد من الزوجين، وعليه تنحصر مهمة الحكمين وفقاً لذلك في أمرين هما:

1. الإصلاح أولاً.
2. تقدير نفقات الزواج والهدايا المقدمة من الزوج إلى الزوجة في حالة التفريق للافتداء قبل الدخول والخلوة الصحيحة ثانياً، في دعاوى التفريق للأفتداء.
3. تقدير نسبة إساءة كل واحد من الزوجين في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع.

فإذا ما ثبت للمحكمة أن محضر جلسة موالاة مساعي الصلح بين طرفي النزاع موافقة لأحكام القانون تصدر المحكمة سندا لنص المادة (114) قرارها بفسخ عقد الزواج بين طرفي النزاع (الزوجين) بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر والهدايا وما أنفقه الزوج من أجل إتمام

الزواج، هذا إذا لم يكن بين الزوجين دخول أو خلوة صحيحة، أما إذا كان بينهما دخول أو خلوة صحيحة فإن المحكمة تصدر قرارها بفسخ عقد الزواج بينهما بعد إعادة ما قبضته الزوجة من مهر مع التأكيد على أن محضر جلسة موالاة مساعي الصلح بين طرفي الخصومة لا يشكل حكما بحد ذاته، وإنما ذلك يعود لقرار المحكمة الصادر بمقتضى هذه الدعوى، وإذا ما وجدت المحكمة بأن الحكمين قد تجاوزا الحدود المرسومة لهما أو خرجا عما كلفا به رفضت جلستهما مع العلم أن هذه القرارات كلها خاضعة لرقابة محكمة الاستئناف الشرعية وفق المادة (138) [53] من قانون أصول المحاكمات الشرعية حتى لو لم يقم أحد طرفي النزاع باستئناف هذه الأحكام.وكذلك الحال بالنسبة لقرار الحكمين في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع فإن المحكمة تصدر قرارها سنداً لنص المادتين (126) و (127) قرارها بالتفريق بين الزوجين بطلقة واحدة بائنة إذا لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلاق سابق.

**الفرع الأول: حجية حكم التحكيم (نطاق الحُجية):**

لا يوجد نص واضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني حول مدى حجية حكم المحكمين في دعاوى التفريق بين الزوجين ولذلك حتى تكون هذه الأحكام والقرارات التحكيمية في هذا النوع من الدعاوى واجبة النفاذ لا بد من إكسائها الصفة القانونية من قبل المحكمة التي انتخبت المحكمين ويختص القاضي المنتخب للمحكمين لإصدار القرار المناسب بناءً على حكم المحكمين، ويكون هذا الحكم الصادر عن المحكمة المختصة قابلا للاستئناف تلقائيا حتى لو لم يستأنف أحد طرفي النزاع، وذلك سنداً لنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ويكتسب قرار التحكيم عند صدوره عن المحكمين بصيغته النهائية حجية الشيء المقضي، والفرق بين حكم المحكمين والحكم القضائي أن الأول صادر عن جهة عرفية لا تملك وضع صيغة التنفيذ ولذلك لا بد من إقراره من قبل الجهة المختصة وهي المحكمة في حين أن الثاني يكون قابلاً للتنفيذ بذاته لأنه صادر عن جهة رسمية[54]، وعليه فإن حكم المحكمين يكتسب صفات الحكم الثاني –القضائي– بعد مصادقة المحكمة عليه، فيكون عندها قابلا للتنفيذ.

وتأسيساً على ما تقدم فإن حكم المحكم في هذا النوع من الدعاوى لا يكون نهائياً إلا إذا تم تأييده من الجهة المختصة وذلك بتصديق المحكمة عليه ولكن هذا لا يمنع أطراف النزاع من حق الاستئناف.

وقد أطلق المشرع حق الأطراف في الطعن بحكم المحكم ويُعد هذا الأمر سبباً في النيل من قاعدة حجية أحكام التحكيم وتعطيل تنفيذها مما يؤدي إلى نتيجة عكسية على نظام التحكيم برمته،[55]، ولذا فإنه من المناسب تحديد حالات الطعن والاعتراض على القرارات التحكيمية في هذا النوع من الدعاوى وتحديده بمخالفة حكم التحكيم للشريعة الإسلامية وبطلان الإجراءات حتى يؤدي التحكيم الغاية المرجوة منه ويخدم أهداف ومصالح أطراف النزاع[56]. وعليه وحتى يكتسب الحكم الحجية يجب أن لا

يخالف النظام العام وأن يكون تم إعلانه للمحكوم إعلاناً صحيحاً ومن هنا يتبين مدى جدية القانون في احترام أحكام التحكيم ودون الإخلال بصلاحية الجهة المختصة.

**الفرع الثاني: بطلان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**

يرى فقهاء المذهب المالكي[57] أن حكم التحكيم إذا صدر أصبح ملزماً لطرفي النزاع ولا يجوز للقاضي نقضه بأي صورة كانت حتى لو كان حكم التحكيم مخالفاً لاجتهاده ولا يجوز نقض هذا الحكم إلا إذا كان مخالفاً للقرآن أو السنة النبوية أو الإجماع أو كان الحكم يتصف بالجور البين الواضح. ويرى فقهاء المذهب الحنفي[58] أن القاضي المعين من الحاكم صاحب ولاية على حكم التحكيم فإذا كان حكم التحكيم مخالفاً لمذهب القاضي له الحق والصلاحية في نقضه وإذا لم يكن الحكم مخالفاً لمذهبه أمضاه. ويرى فقهاء المذهب الشافعي[59] في هذه المسألة قولان:

**الأول:** يشترط للزوم حكم التحكيم تراضي طرفي الخصومة، وهو قول المزني[60]، معللاً ذلك بالقول بأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء وجب أيضاً أن يقف على خيارهما في الانتهاء.

**الثاني:** ليس من صلاحية القاضي أن ينقض حكم التحكيم إذا ما صدر بمعنى أن حكم التحكيم هنا يصل إلى مصاف الأحكام القضائية، فلا ينقضه إلا ما ينقض الحكم القضائي[61].

ويرى فقهاء المذهب الحنبلي[62] بأن حكم التحكيم إذا ما صدر أصبح ملزماً للقاضي ولا يجوز له نقضه إلا بما ينقض الحكم القضائي.

وجاء في نص المادة (1849) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه (إذا عُرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقاً للأصول صدقه وإلا نقض)[63].

يقول علي حيدر في شرح المجلة (إذا كان الحكم موافقاً للأصول صدقه القاضي المعين من قبل السلطان إذ أنه لا فائدة من نقض حكم موافق للأصول والفائدة من تصديقه؛ لأنه إذا ما عرض هذا الحكم مرة ثانية على قاض آخر يخالف اجتهاده ورأيه، فليس من حقه نقضه وقبول القاضي لحكم المحكم هو بمنزلة الحكم ابتداءً من القاضي، وعدم موافقة حكم المحكم للأصول يكون من وجهين؛ الأول: أن يكون حكم المحكم خطأ لا يوافق أي مذهب من المذاهب، والثاني: أن يكون حكم المحكم موافق لمذهب أحد المجتهدين، إلا أنه غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي الذي عرض عليه حكم المحكم وبهذه الحالة ينقض القاضي ذلك) [64].

وقد أورد الفقهاء[65] مجموعة من القواعد لنقض الأحكام، وهي:

1. الاجتهاد لا ينقض بمثله.
2. ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع.
3. السوابق القضائية غير مقيدة ولا ملزمة للقاضي.
4. تؤثر التهمة في حكم القاضي.
5. تبرم الأحكام الصحيحة من أحكام قليل الفقه وتنقض الأحكام الخطأ.

في حين جعل المشرع الأردني الوسيلة الوحيدة لمراجعة حكم التحكيم هو ما جاء بمفهوم المخالفة للفقرة (ج) من نص المادة (126) والتي أوضحت شروط الحكمين كما أن المشرع لم ينظم النظام الإجرائي للطعن بحكم التحكيم ومع هذا فإن المشرع الأردني لم يخالف النصوص وقواعد الشريعة الإسلامية بشأن مراجعة حكم التحكيم لمجرد بعض الاختلافات.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج و التوصيات:

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، ما ذكرناه خلاصة مفهوم التحكيم و مشروعيته وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة التحكيم في دعاوى التفريق للافتداء و التفريق للشقاق والنزاع، وطبيعة التحكيم القانونية.

**أهم النتائج:**

1. أقر المشرع الأردني وجوب اللجوء إلى التحكيم في دعاوى التفريق للافتداء والتفريق للشقاق والنزاع، ويقوم نظام التحكيم على مبدأ وجوب التعيين من قبل المحكمة.
2. يتم إكساء القرارات التحكيمية الصبغة النهائية من قبل المحكمة.
3. استقرت مبادئ القضاء الشرعي على أن التحكيم من طرق القضاء لفض الخصومات والنزاعات.

**التوصيات:**

1. نتمنى ان يتم تأهيل العديد ممن تنطبق عليهم شروط التحكيم للعمل في هذا المجال ليتسنى لهم الوقوف على طبيعة العمل وآليته وطريقته مع إيجاد قانون للتحكيم الشرعي وغرف تحكيم خاصة ضمن ضوابط قانون التحكيم مع الاعتراف بالتحكيم باعتباره الوسيلة المثلى المطلوبة في العلاقات الأسرية واختصار الوقت ما أمكن لتسوية الخلاف بين طرفي النزاع.
2. نتمنى علي المشرع لاردني تعديل نص المادة (114) ونص المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحيث يضاف إليها كل ما يتعلق بالمحكِّم (شروطه وصفاته وطريقة عمله وأتعابه وتعريف مفهوم التحكيم مع التأكيد على شرطي الإسلام والذكورة كشروط للمحكم).
3. التأكيد على حرية الإرادة في التحكيم.
4. التأكيد على مبدأ النزاهة وحيادية المحكم والتأكيد على سرية أحكام التحكيم كقاعدة عامة.
5. ترسيخ مبدأ احترام حكم المحكم وتقديره والتأكيد على عدم جواز الطعن به إلا ضمن حالات محددة.

**الهوامش :**

(1)ابن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط 1، بيروت 1991، مادة (حكم) 91/2.

(2)الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مادة (حكم)، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987، ص 1416.

(3)مقاييس اللغة، مرجع سابق، 91/2-92.

(4)القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الميم، فصل الحاء، ص1415.

(5)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، باب القاف، فصل السين المعجمة، دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، ص225.

(6)القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1415-1416.

(7)المرجع السابق نفسه، ولسان العرب، مرجع سابق، ص 225-226.

(8)الفيومي، احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق:د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط1، 157/1.

(9)حتاملة، سليم سلامة: الطبيعة القانونية للتحكيم- المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد(4)، العدد(2) جمادي الأولى 1433هـ- نيسان 2012م، ص 106.

(10)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية،24/7. وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،43/1. والشيخ نظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية) جمعت بأمر من سلطان الهند محيي الدين محمد اورنك زيب عالم كير، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط3، 1393هـ، 397/3.

(11)ابن فرحون، مرجع سابق،43/1.

(12)الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي، دار الكتب العلمية،1998، 320/1.

(13)ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الكتب العلمية، 1997، 484/11.

(14)حيدر،علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991، مجلد(4)، ص532.

(15)زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1984م، ص291. والبنا، محمود، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007،ص 345.

(16)أبو الوفا، أحمد: عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1974، ص17، والشرقاوي، عبد المنعم أحمد، شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم 1977 لسنة 1949م، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1950، ص620.

(17)نصت المادة (114) على:

أ.إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح.

وجاء في الفقرة ب. إذا قامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح فيها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما. انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة، ص 30-32.

(18)نصت المادة (126) في الفقرة (ج) أنه يشترط في الحكمين أن يكونا عدليين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح، الفقرة (د) يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع وبينت الفقرات (هـ،و،ز،خ،ط) إجراءات التحكيم فقط. انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، دائرة قاضي القضاة، ص 35-37.

(19)المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (27)، لسنة 1994، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد (16)، 1994/4/21.

(20)محكمة التمييز المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، رقم 2007/77 جلسة 1 يناير/2008، الطعن رقم 77 لسنة 2007 مدني، الميزان البوابة القانونية القطرية.

(21)قرار تمييز حقوق أردني، رقم 94/1774، تاريخ 1995/3/26، مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد الثالث، السنة 1997، ص1154.

(22)عبد الهادي، بشار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص13.

(23)البيضاوي، ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي، (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ومحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الأيمان، ط1، 2000، 1،86. والقرطبي، أبو عبد الله، محمد بن احمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، إعداد محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت،2000،175/5. والآلوسي، محمود: تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 27/5.

(24)أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، 936/3، رقم الحديث (4145).

(25)سكيك، وائل طلال: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة- رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، أشراف: د. شحادة سعيد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص23.

(26)الدوري، قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر، ط1، عمان، 2002، ص110.

(27)الاسطل، إسماعيل أحمد: التحكيم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986م، ص2.

(28).http//www.alassy.net

(29)حتاملة، مرجع سابق، ص 107.

(30)متري، موسى خليل: التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- الإمارات، مجلد1، ص110.

(31)حتاملة، مرجع سابق، ص108.

(32)البنا، محمود: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص346.

[33]بربري، محمود مختار: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999، ص7.

[34]إبراهيم، نادر: مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، ص30، والبربري، مصدر سابق ص8.

[35]بركات، علي: خصوم التحكيم في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية المقارن، القاهرة، ص24 وما بعدها، ووالي، فتحي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية، ص51.

[36]رضوان، أبو زيد، مرجع سابق ص25.

[37]حتاملة، مرجع سابق، ص112.

[38]المرجع السابق نفسه، ص113.

[39]بربري، مرجع سابق، ص7.

[40]الشوا، محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، جامعة الإمارات، كلية الحقوق، بحوث المؤتمر السادس عشر، 2008، مجلد (1)، ص24.

[41]رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص32.

[42]بركات، علي، مرجع سابق، ص37.

[43]حتاملة، مرجع سابق، ص116.

[44]بركات، علي، مرجع سابق، ص38.

[45]المرجع السابق نفسه،

[46]البنا، محمود، مرجع سابق، ص348.

[47]الحسينية، أحمد سالم جبريل: الخلع – دراسة عن عدد حالات الخلع التي سُجلت في محاكم المملكة الأردنية للأعوام 2002– 4004م، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية، ص1–34.

[48]تم الإشارة إليها في ص 8 ــ9 .

[49]نصت المادة (46) من أصول المحاكمات الشرعية على: (تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر إجراءها سراً... )، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دائرة قاضي القضاة، ص77.

[50]حتاملة، مرجع سابق، ص121.

[51]سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون التحكيم الدولي الداخلي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004م، ص140.

[52]نصت المادة (138) من أصول المحاكمات الشرعية على (ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على... وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق... لتدقيقها، وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة)، انظر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص102.

[53]تم الإشارة إليها سابقاً.

[54]شفيق، محسن: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ص19.

[55]الموقع الالكتروني: www.makttoob.news.yahoo.com:// http

[56]المرجع السابق نفسه.

[57]ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1986، 44/1، والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن احمد: الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، 36/4.

[58]ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966، 429/5، وابن نجيم، مرجع سابق، 27/7، والزيلعي، مرجع سابق، 193/4.

[59]الماوردي، مرجع سابق، ص381.

[60]المرجع السابق نفسه.

[61]روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 123/11

[62]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 193/14 ، ص7.

[63]حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 356/7.

[64]المرجع السابق نفسه.

[65]زيدان، عبد الكريم: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص226 وما بعدها.

## المصادر والمراجع :


- القرآن الكريم.

1. إبراهيم، نادر: مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1984.
3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين: شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، المطبعة العلمية، بيروت.
4. ابن حزم، محمد بن علي ابن حزم الأندلسي: المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1352هـ.
5. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1966.
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، 1991.
7. ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986.
8. الشيخ نظام ومجموعة من مشاهير علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية) جمعت بأمر من سلطان الهند محيي الدين محمد اورنك زيب عالم كير، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط3، 1393هـ.
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الكتب، 1997.
10. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.
12. أبو الوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية، 1988.
13. أبو الوفا، أحمد: عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1974.
14. الأسطل، إسماعيل أحمد محمود: التحكيم في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986.
15. آغا، خلوق وآخرون: التحكيم في مسألة التفرق للشقاق والنزاع وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد (20)، 2009.
16. أنس، مالك: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
17. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان.
18. بربري، محمود مختار: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999.

19.بركات، علي: خصوم التحكيم في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981م.
20.البنا، محمود: العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
21.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإيرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، 1996.
22. البيضاوي، ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، تحقيق محمد صبحي حلاق، ومحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الأيمان، ط1، 2000.
23.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد الرحمن عطا، ط3، دار الكتب العلمية، 2003، كتاب الطلاق والخلع.
24.التكروري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
25.الجهني، مسعد عواد: التحكيم في الشريعة والقانون– رسالة ماجستير، منشورة في كلية الشريعة، جامعة الأزهر.
26.حتاملة، سليم سلامة: الطبيعة القانونية للتحكيم– المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (2)، جمادي الأولى 1433هـ– نيسان 2012م.
27.الحجاوي المقدسي موسى بن احمد بن موسى بن سالم أبو النجا: الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، 2002.
28.الحسينية، أحمد سالم جبريل: الخلع – دراسة عن عدد حالات الخلع التي سُجلت في محاكم المملكة الأردنية للأعوام 2002–4004م، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية.
29. الحوامدة، محمد: التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، مركز الرأي للدراسات، 2003.
30. حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1991.
31. دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.
32. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، بيروت، 1999.
33. الدوري، قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر، ط1، عمان،2002.
34. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.
35. الرملي، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين: نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، دار الفكر.
36. الزعبي، تيسير أحمد: قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، 2002.
37.زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، 1984م.
38. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ
39. السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، بيروت، المكتب الإسلامي،1999.
40.السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، 1989.
41.سكيك، وائل طلال: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة– رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، أشراف: د. شحادة سعيد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
42.سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون التحكيم الدولي الداخلي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.
43. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
44.الشرقاوي، عبد المنعم أحمد: شرح المرافعات المدنية والتجارية قانون رقم 1977 لسنة 1949م، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1950.
45.شفيق، محسن: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية.
46.الشوا، محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، جامعة الإمارات، كلية الحقوق، بحوث المؤتمر السادس عشر، 2008.
47.عبد الهادي، بشار: التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

48.الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987.
49.الفيومي، احمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط1.
50.قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم (36)، لسنة 2010م، دائرة قاضي القضاة.
51.القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن احمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، إعداد محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، 2000.
52.الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي، دار الكتب العلمية، 1998.
53.متري، موسى خليل: التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية– الإمارات.
54.محكمة التمييز المصرية –الدائرة المدنية والتجارية رقم 2007/77 جلسة 1/ يناير 2008، الطعن رقم 77 لسنة 2007 مدني، الميزان، البوابة القانونية القطرية.
55.ملحم، أحمد سالم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان، مكتبة الرسالة، 1993.
56.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة، ط4، 1993.
57.الموقع الالكتروني: http:www.alassy.net
58.الموقع الالكتروني: www.makttoob.news.yahoo.comhttp://
59.المومني، أحمد سعيد، التحكيم، مطبعة التوفيق، عمان، 1983.
60.النووي، يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المناهج، ط1، 1995.
61.الهندي، محمد أمين: دعوى الشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1990م.